

# حكم رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة

عبدالمحسن الزامل

مساكم الله خيرا. يقول السائل ما هو صحيح عند صلاة الجنازة رفع اليدين مع كل تكبيرة ام الاكتفاء بالرفع عند التكبيرة الاولى الصحيح هو قول احمد والشافعي رحمه الله خلافا لابي حنيفة ومالك وانك ترفع اليدين في كل تكبيرة - [00:00:00](#)

صح عن ابن عباس عند سعيد الموصول وايضا لما صح عن ابن عمر عند عبد الرزاق وكذلك ذكر البخاري رحمه الله معلقا وانه كان يرفع يديه في الجنازة ثم ايضا جاء مرفوع رواية عمر بن شبه بن زيد النميري ابو زيد رحمه الله - [00:00:20](#)

سنة اربعة وستين ومئتين. ذكر حديث ابن عمر مرفوع. ذكر عن ابن عمر وانه كان النبي عليه السلام يكبر. كان يكبر كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. الاكثر رواه موقوفا - [00:00:40](#)

لكن رفع عمر ابن شبه عمر شبة ثقة ويقول شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله بتعليقه على فتح الباري انه ثقة وجاءت الثقة مقبولة. وسواء ثبتت هذه الزيادة او كانت موقوفة فهي حجة - [00:01:00](#)

فعل الصحابي الذي يظهر ويجتهد فانه عند جمهور العلماء حجة فكيف اذا اجتمع صاحبان ابن عباس وابن عمر وهما يفعل هذا وهذا في الغالب يكون في الجنائز المشهودة والصحابة ينظرون ولم ينقلن احدا انكر عليهم. وهذا من الفعل الذي ظهر وانتشر. وسكت سائر الصحابة عن هذا - [00:01:20](#)

فدل على ان هذا هو الاكل. ثم من جهة المعنى. من جهة المعنى ان القائم يكبر. ويرفع يديه. ولهذا تكبيرة الاحرام ترفع يديك ترفع يديه. كذلك حينما تريد الركوع او ترفع من الركوع. لما نزلت الى السجود ما - [00:01:50](#)

ارفع يديك ورفعت من السجود ما ترفع ايديك. فالرفع مختص في حال الرفع. او في حال القيام وما قارن حال قيام للتحريمة او حال القيام عند ايراد الركوع او حال الرفع من الركوع لارادة الاعتدال - [00:02:10](#)

فكذلك ايضا التكميل جنازة هو من هذا الباب. وهذا جاء حديث انه رفع في اول تكبيرة ثم ولم يعد والحديث هذا ضعيف الحديث هذا ضعيف واحتجاج بعضهم به وتأنيده باثر ما يثبت - [00:02:30](#)

فالصواب هو ما تقدم وهو قول احمد والشافعي رحمة الله عليه. نعم - [00:02:50](#)